

معاني مصطلح الصداق والمهر والنحلة في المعاجم اللغوية والمعاجم
الاصطلاحية- دراسة مقارنة -

The meanings of the term Sadak, Elmaher, and Alnihla in
linguistic dictionaries and Specialized dictionaries
- A comparative study -

د/أمال بوخنوش

جامعة لونيبي علي-البليدة2- الجزائر.

الملخص :

المصطلحات ضرورة علمية تسعى إلى ضبطها وتحديد أبعادها الثقافية والمختلفة، فلا يمكن بحالٍ من الأحوال أن تتقدم أمة أو تزدهر حضارتها دون العناية التامة بأمر المصطلحات، فالقانون يمثل هوية الأمة وفق عقيدة معينة، في مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات .

وورقتنا البحثية هذه ما هي إلا دراسة لبعض المصطلحات القانونية، ونخص بالذكر مصطلحات قانون الأسرة الجزائري، حيث نلمس بعض التذبذب والاضطراب في الصيغة والمفهوم، وهذا لتداخل بعض المفاهيم ، وهذه النماذج المقترحة هي قريبة فيما بينها ودراستنا سوف تحدها وتذكر الفروق التي بينها، في المعاجم اللغوية والمعاجم الاصطلاحية المتخصصة في القانون، والتعرف على المنهجية المتبعة لضبط هذه المصطلحات .

الكلمات المفتاحية: المصطلح القانوني، قانون الأسرة، المعجم اللغوية، المعاجم المتخصصة.

ABSTRACT :

Terminology is a scientific necessity that different nations and cultures seek to control and define. It is not possible in any case for a nation to advance or its civilization to flourish without paying full

attention to the matter of terminology. The law represents the identity of the nation according to a certain belief, in a set of customs, traditions, customs and beliefs.

And our research paper is nothing but a study of some legal terms, and we specifically mention the terms of the Algerian family law, where we sense some fluctuation and turbulence in the formula and the concept, and this is due to the overlap of some concepts, and these proposed models are close to each other and our study will identify them and mention the differences between them, in the linguistic dictionaries and idiomatic dictionaries specialized in law, and to identify the methodology used to control these terms.

Key words: Legal term, family law, linguistic dictionaries, specialized dictionaries.

المؤلف المرسل: أمال بوخنوش

مقدمة:

يعد المصطلح أساس كل علم؛ فهو أول شيء نتعرف عليه قبل معرفة العلم الذي يحمله فالعلوم لا تستطيع إيصال المفاهيم والمعارف المرتبطة بها إلا بوجود مصطلحاتها، وهو بذلك يشكل حيزًا كبيرًا لا غنى عنه لأي مدونة، مهما كان نوعها فهو الوسيلة الأساسية التي تبنى عليه ثقافة أمة من الأمم من خلال الاعتناء بلسانها ومن ثم بمصطلحاتها، وإنّ فهم كل علم من العلوم قديمها وحديثها مرهون بفهم مصطلحاتها الحاملة الناقلة لأفكاره وتصورات، وفهم المصطلحات هو عنوان العلم الذي يعدّ وعاء لما يتضمنه من موضوعات، وإطارًا لما فيه من أفكار. فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم، ولا يمكن التوصل إلى أي علم، ما لم نكن متمكنين من مصطلحاته، "فمفاتيح العلوم هي مصطلحاتها، ومصطلحات العلوم هي ثمارها القصوى، فهي مجمع حقائقها وعنوان ما يتميز به كل واحد منها"¹.

¹ عبد السلام المسدي، اختلاف المصطلح بين المشرق والمغرب، ط1، مجلة العربي، وزارة العلوم، الكويت،

ج2، 2006، ص09.

د/أمال بوخنوش

ويمكن أن نعتبر المصطلح عملة ذات وجهين ، الأول لغوي يحتاج إلى لغويين، والثاني معرفي مصطلحي يحتاج إلى متخصصين في علم القانون وهو مجال دراستنا في المصطلح

وموضوع هذه الورقة البحثية هو دراسة مصطلح الصداق، والمهر، والنحلة، في قانون الأسرة الجزائري، فيمكننا اعتبار هذا المصطلح القانوني "علامة لغوية يأخذ مصدره بصورة عامة من النصوص التشريعية والتنظيمية في الفقه القانوني وفي العقود. ومن ناحية أخرى، تقدم مصادر معينة سمات خاصة"².

وبناء على هذا فقد تبادرت في أذهاننا إشكالية مفادها: هل هذه المصطلحات لها امتداد في المعجم اللغوي، وهل هذه المصطلحات قريبة فيما بينها؟ وما هي المنهجية المتبعة لضبط هذه المصطلحات؟

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم المصطلح القانوني، وقانون الأسرة، وهذا لتسليط الضوء على الصناعة المصطلحية وواقع المصطلحات القانونية في اللسان العربي في نماذج تطبيقية من قانون الأسرة الجزائري.

1. مصطلحات الدراسة:

1-2 المصطلح القانوني:

للتعرف على المصطلح القانوني، علينا تحديد أولاً تعريف المصطلح، ثم القانون ثم الجمع بين التعريفين لنعرّف المصطلح القانوني؛ وهذا باعتباره مصطلحاً مركباً.

² جان راد يمسي، ضمن أي إطار يمكن ترجمة المصطلح القانوني؟، تر: حسيب إلياس حديد، صحيفة المثقف، ع5296، مقال من الأنترنت، أطلع عليه يوم: 2021/03/06، من الموقع الإلكتروني:

<https://www.almothaqaf.com/qadayaama/qadayama-15/897916-2015-09-20-05-22-12>

أولاً: تعريف المصطلح لغة: المصطلح أو الاصطلاح هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص³. بنقل الجرجاني (861 هـ) مجموع من التعريفات للمصطلح فيقول: «الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول» وقيل والاصطلاح هو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينها. وقيل كذلك الاصطلاح هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقال كذلك «الاصطلاح هو إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد».

اصطلاحاً: تناولت المؤلفات العربيّة القديمة لفظ (مصطلح) على أنّه مرادف للفظ (اصطلاح) حيث جاء في تعريف هذا الأخير: "عبارة عن اتفاق قام على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأوّل، وقيل: "اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح لفظ معيّن بين قوم معيّنين"⁴. إذا نفهم بأنّ المصطلح العلمي هو لفظ يعبر عن مفهوم معيّن عند جماعة معيّنة في علم من العلوم المعروفة، فهو بهذا يعبر عن خلاصة تطوّر أمة معيّنة، ويمثّل تاريخها، وهو عنوان ومفتاح حضارتها.

فالمصطلح بعبارة أخرى: "إشارة لغويّة متخصصة تقنيّة أو علميّة، وهو يتألف من تسمية تعود إلى مفهوم، التسمية تنتهي إلى اللغة، المفهوم ينتهي إلى الفكر"⁵. وبما أنّه هاهنا عبارة عن إشارة لغويّة ضمن مجال لغوي متخصص، فإذا كان هذا الأخير ضمنياً في آخره علمي فأكيد أنّ التسمية ستكون علميّة

³ محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس وجواهر القاموس، تح عبد الستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1965، ج 6، ص 551 (مادة صلح).

⁴ شريف الجرجاني ، التعريفات، ط02، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص:27.

⁵ كلود لوم ماري، علم المصطلح مبادئ وتقنيات، ترجمة: ربما بركة، ط01. المنظمة العربية للترجمة، بيروت-لبنان، 2012م، ص:19.

د/أمال بوخنوش

مجردة، وهذا يعود إلى عملية صياغتها التي لا تخرج عن مجال تخصص المصطلح العلمي، وهي جزء لا يتجزأ منه، فهو: "تعبير خاص ضيق في دلالاته المتخصصة"⁶. وقد يكون كلمة واحدة أو عبارة مركبة وهذا بحسب المفهوم المُعبّر عنه.

يستخلص من هذا أن للمصطلح خاصيتين: الأولى: اتفاق المتخصصين على دلالة دقيقة. والثانية: اختلاف المصطلح عن كلمات أخرى في اللغة العامة. وهكذا فالمصطلح مفتاح العلم وتطوره وخلاصته، وهو الجوهر الذي يُفهم من خلاله مكنون أي علم ما من العلوم المادية أو الإنسانية أو الاجتماعية، فهو عبارة عن ألفاظ يعبر بها فرد معين أو جماعة أو أمة أو هيئة على مفهوم معين يتفق عليه القائمون على عملية الاصطلاح (إيجاد التسمية المناسبة).

ثانياً: تعريف القانون: يعرف القانون من حيث المعنى على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، وقد تأتي هذه القواعد على شكل مدون أو غير مدون مثل العرف أو الدين⁷. ومن حيث المعنى الخاص، يقصد بالقانون "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة بهدف تنظيم أمر معين، وبهذا المعنى فالقانون في لغة القانونيين هو التشريع أو عملية وضع القوانين، كما تستعمل كلمة "قانون" لدلالة على التقنين، وهو وضع مجموعة قوانين تختص بفرع من فروع القانون مثل القانون المدني وقانون المالية وقانون الإجراءات المدنية، إلى غير ذلك من قوانين تنظيم وتضبط ميادين معينة"⁸.

وتبعاً للتعريفين السابقين، فالقانون له معنيين، واسع وضيق، فمعناه الواسع القانون ينظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وبمعناه الضيق هو التنظيم

⁶ محمود فهبي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 11.

⁷ خيدر رزقي، صعوبات ترجمة المصطلحات القانونية المالية من الفرنسية إلى العربية، رسالة ماجستير في الترجمة، إشراف: ظايط رضوان، جامعة الجزائر 02، كلية الآداب، قسم الترجمة، الجزائر، 2012-2013، ص: 38.

⁸ محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2011، ج 1، ص: 12.

الذي يطلق على فرع معين من فروع القانون (كالقانون المدني، العقوبات، الأسرة...).

بعد عرضنا لتعريف المصطلح والقانون يمكننا تعريف المصطلح القانوني باعتباره هو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون؛ لأنّ بموجبه دلالة المفهوم المراد من استخدامه، فلكل علم مصطلح خاص به فهو إذن: "ذلك اللفظ أو العبارة، أو الرمز الذي يدل على مفهوم مجرد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونية وهو المسئول عن تحديد موضوع محل الدراسة"⁹.

وهكذا فالغاية من دراسة المصطلح القانوني، هو ضبط معاني ودلالات كل مصطلح حسب استعماله، ويجب أن تكون القاعدة القانونية دقيقة في صياغتها، واضحة في مضمونها، ودالة من خلال ألفاظها ومصطلحاتها على المعنى المراد والفهم الصحيح للقواعد والمبادئ القانونية؛ أي هو مصطلح متخصص يشير في معناه إلى دلالة قانونية معينة اتفق عليها المشرعون في ميدان اختصاصهم.

2-2 تعريف قانون الأسرة: يعتبر قانون الأسرة الجزائري من القوانين العربية المتأخرة من الناحية التاريخية، حيث صدر سنة 1984م ولأول مرة، وقد تم الاعتماد فيه على الفقه المقارن، فلم يتقيد واضعوه بمذهب محدد وإنما أخذ من المذاهب الأخرى على غرار باقي التشريعات العربية.

وقد تضمن قانون الأسرة أربعة كتب، وخضع قانون الأسرة الجزائري إلى تعديل من خلال الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 الموافق بقانون 02-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 04 ماي 2005.

⁹ أيمن كمال السباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، دط، جمعية المترجمين و اللغويين المصريين، القاهرة، مصر، 2005، ص02.

د/أمال بوخنوش

وهذا التعديل لم يُحال للمناقشة والإثراء للهيئة التشريعية، بل صدر بأمر رئاسي ثم أُحيل إلى البرلمان وتمت المصادقة عليه مباشرة.

فقانون الأسرة الجزائري هو مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، من حيث صلة النسب والزواج، وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة¹⁰.

وهكذا بعد ضبط مفاهيم مصطلحات الدراسة، سنقوم بتحليل مصطلح الصّدّاق والمهر والنّحلة والتعرف على الفروق التي بينها.

1. مصطلح "الصّدّاق" والمهر والنّحلة:

ورد مصطلح الصّدّاق بأسماء كثيرة منها: المهر، والنّحلة، والأجر، والفريضة.

فقد جاء معجم مقاييس اللّغة لابن فارس(ت395هـ) في الصّدّاق مايلي:"الصاد والبدال والقاف أصلٌ يدل على قوة الشيء قولاً و غيره. والصدق خلاف الكذب، سميّ لقوّته في نفسه، والصّدّاق من الفعل صدّق، وهو صدّاق المرأة وأنّه حق يلزم . ويُقال: صدّاق وصدّقة. وباب الصدقة ما يتصدّق به المرء عن نفسه و ماله، والصدّاقة من الصّدّق والمحبة¹¹.

وفي المهر قوله: "الميم والهاء والراء أصلان يدلّ أحدهما على أجر في شيء خاص، فمهر المرأة: أجرها، تقول: مهّرتها بغير ألف"¹²

¹⁰ جيلالي شتوار، قانون الأسرة الجزائري، مطبوعة للسنة الثالثة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 10- 11 .
وينظر: قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، منتدى النونشريس، مقال من الانترنت أطلع عليه يوم 2018/03/20 من الموقع:

<https://www.ouarsenis.com/vb/showthread.php?t=115045>

¹¹ ابن فارس، مقاييس اللّغة، ص565، مادة (صدّق).

¹² المصدر نفسه، ص932، مادة (مهر).

وفي النحلة قوله: "النون والحاء واللام كلمات ثلاث : الأولى تدل على دقة وهزال، والأخرى على عطاء، والثالثة على ادعاء. فالأولى نحل جسمه نحولا فهو نحل، والثانية النحل : أن تعطي شيئا بلا استعواض، وتقول: نَحَلْتُ المرأة نِحْلَةً: أي عن طيب نفس من غير مطالبة، والثالثة انتحل كذا إذا تعاطاه وادّاعاه"¹³

وفي معجم لسان العرب لابن منظور (ت 711 هـ) أنّ " الصداق مهر المرأة، وقد أصدق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقا، وجمعها صُدُق بالكثير."¹⁴

وعن المهر قال: " المهر الصّدّاق ، قال بعضهم: مهرتها، فهي ممهورة أعطيتها مهرا، وأمهرتها: زوجتها غيري على مهر."¹⁵

وعن النحلة ورد: " نَحَلُ المرأة: مهرها، والاسم النِحْلَة تقول أعطيتها : مهرها نِحْلَة بالكسر، إذا لم تُرد منها عوضًا."¹⁶ قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء / 04] .

وهي " هبة من الله للنساء فريضة لهن على الأزواج"¹⁷

¹³ المصدر نفسه، ص 980، مادة (نحل).

¹⁴ ابن منظور، لسان العرب، ص 2419، 2420، مادة (صدق). وينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ط6.

ص 900، مادة (صدق).

¹⁵ جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، ج7.

ص 4286، مادة (مهر). وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 478، مادة (مهر).

¹⁶ ابن منظور، لسان العرب، ص 4369، مادة (نحل). وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1061، مادة (نحل).


¹⁷ ابن منظور، لسان العرب، ص 4369، مادة (نحل). وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1061، مادة (نحل).

د/أمال بوخنوش

ومنه فقد ورد مصطلح الصِّدَاق والمهر بمعنى الإتفاق على الشيء الذي يجب للمرأة على الرجل، بعقد النِّكاح أو الوطء، فهو خالص للمرأة تستحقه مقابل قبولها عقد النِّكاح، وتسليم نفسها للزوج والانتقال إلى بيته. وسمي (الصدّاق) من الصِّدْق دلالة في رغبة الزوج في الزواج من مخطوبته، وهو من باب تأليف القلوب وإكرام الزوجة .

والنِّحْلَة هو العطية أو الهبة بطيب نفس من المعطي أو الواهب، ومنه الصّدّاق هو نحلة؛ أي عطية من الله تعالى للمرأة.

وفي اصطلاح الفقهاء " المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها وهدية لازمة وعطاء مقرر"¹⁸؛ أي هو هدية لتأليف القلوب وتقريبها، وهو مال تنتفع به الزوجة وهو يكون في عقد الزواج، وأنّه شرط في صحة هذا العقد.



الشكل رقم 01 : معاني مصطلح الصّدّاق والمهر والنحلة في المعاجم اللغوية

عدة أسماء الصّدّاق والنِّحْلَة.²⁰

¹⁸ محمد زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981، ص 229.
¹⁹ إبتسام فرام، المصطلحات القانونية في التّشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسية) قصر الكتاب ، البلدية، الجزائر، دت، دط ، ص 105.

معاني مصطلح الصداق والمهر والنحلة في المعاجم اللغوية والمعاجم الاصطلاحية-

دراسة مقارنة -

واعتبر المشرع الجزائري الصداق شرطا من شروط عقد الزواج في المادة التاسعة (9) مكرر²¹* من قانون الأسرة الجزائري، وقام بتنظيم أحكامه في المواد 14، و 15، و 16، و 17 منه.

والمشرع الجزائري عرّف الصداق في قوله: " هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء."²² ومنه عبّر عنه بكونه هدية أو نحلة تدفع للزوجة، وركز على القيمة المالية في تعريفه للزواج، وأهمّل الجانب المعنوي والرابط الروحاني بين الزوج والزوجة من المودة والرّحمة في تكوين الأسرة، حيث قال السباعي في هذا الصدد: " هو المال يدفعه الرجل للمرأة رمزا لرغبته في الاقتران بها في حياة شريفة توفر الاطمئنان والسعادة لأسرتهم."²³

والمشرع الجزائري سار على منوال الفقه الإسلامي في تحديد الشروط الواجب توفرها في الصداق، وهذا أن يكون من النقود أو غيرها من الأشياء التي لها قيمة مالية، ويكون مباحا وللزوجة الحرية في التصرف فيه كما تشاء. في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء / 04].

وهكذا المشرع الجزائري وضع مصطلح الصداق، وكان يقصد المبلغ المالي (النقود) أو ماله قيمة مالية، ولم يخرج عن هذا الإطار الذي وظّفه في تحرير مواد هذا النصوص القانونية المتعلقة بعقد الزواج، وتوظيفه لمصطلح النحلة والذي

²⁰ حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية (عربي - فرنسي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، دط ، ص 173.

²¹ * المادة 9 مكرر: " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: " - أهلية الزواج، - الصداق، - الولي، - شاهدان، - انعدام الموانع الشرعية للزواج."


²² المادة (14) ، قانون الأسرة الجزائري، ص 16.

²³ مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 185.

د/أمال بوخنوش

يحمل هذا المعنى، وهو القيمة المالية التي يدفعها الزوج لزوجته، وهذان المصطلحان يحملان الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الإسلامي، وهي من بين المصطلحات الفقهية التي تنقل لنا الشحنة والحمولة الدينية.

وجاء هذا المصطلح بأنماط تركيبية نحو: قيمة الصداق²⁴، وصداق المثل²⁵، و مؤخر الصداق²⁶ وهذه المركبات الإضافية داخل المجال المصطلحي للقانون تعد من أكثر الطرق توليدا لمصطلحات مركبة جديدة، ومنه قدرة اللغة العربية على استيعاب مصطلحات أخرى، فمصطلح "الصداق" كما تعرفنا عليه في المعاجم اللغوية والاصطلاحية له مسميات، وهي مصطلحات لكل منها مفهوم خاص بها، وتوظف على حسب السياق المراد من توظيفها، وهي تشترك في معنى واحد وهو المال الذي يُعطى للمرأة عند عقد الزواج.



الشكل رقم 02: مصطلح الصداق والمهر والنحلة ومسمياتها في المعاجم

²⁴ المادة (15)، قانون الأسرة الجزائري، ص 17.

²⁵ المادة (15)، قانون الأسرة الجزائري، ص 17.

²⁶ المادة (17)، قانون الأسرة الجزائري، ص 18.

معاني مصطلح الصداق والمهر والنحلة في المعاجم اللغوية والمعاجم الاصطلاحية-

دراسة مقارنة-

وإذا عدنا للنسخة الفرنسية فإننا نجد مقابل مصطلح (الصداق) ب (La dot)²⁷ والتي تعني كل ما تحضره معها المرأة إلى بيت زوجها وما يحضره الزوج لزوجته المستقبلية من مشتريات.

وهذا المعنى لا يؤدي المعنى القانوني والفقهي، فهذه التقنية بالتعادل لا تناسب ما جاءت به المادة 14 من ق. أ. ج ، فهو ذو شحنة دينية وثقافة إسلامية لذا يجب الحذر في ترجمته أو وضع أمامه مصطلح (Sadak) ليؤدي المعنى الصحيح باستعمال تقنية الإقتراس لنقل هذه الشحنة الدينية . وهذه الثغرات تعود لكتابة القانون باللغة الفرنسية، وكان الأولى أن يُكتب القانون في نسخته الأولى بالعربية، وليس بالفرنسية وبعدها يُترجم إلى العربية، وهذا يعود إلى ما جاء في إتفاقيات إيفيان الفصل الثاني: حماية حقوق وحرية المواطنين الجزائريين الذين يخضعون للقانون المدني العام، 10- أ ما يلي :

" تنشر النصوص الرسميّة أو تبلغ باللّغة الفرنسية وباللّغة الوطنيّة أيضا. وتستخدم اللّغة الفرنسية في المعاملات بين المرافق العامة الجزائرية وبين الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام. ولهؤلاء الجزائريين الحق في استخدام اللّغة الفرنسية خاصة في الحياة السياسيّة والإدارية والقضائية"^أ

²⁷ Art.14- « La dot est se qui est versé à la future épouse en numéraire ou tout autre bien qui soit légalement licite. Cette dot lui revient en toute propriété et elle en dispose librement.» p 14 (ما يدفع) : versé نحلة للزوجة) وهذا ما ورد في النسخة العربية .

• = وهذه المادة في النسخة الفرنسية لم تفرق بين الصداق والنحلة التي هي مذكورة في النسخة العربية، وهذا لعدم وجود مثل هذه المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية. وورد معنى (Le dot) في لاروس:

* «La dot: biens qu'une femme apporte en se mariant- biens donnés par un tiers et par contract de mariage à l'un des époux» **Larousse, Dictionnaire Français , sur internet :** visite le : 15/07/2019 , le site : <https://www.le-dictionnaire.com/definition/dot>

د/أمال بوخنوش

ومنه تبقى اللّغة الفرنسية التي تصدر بها الأحكام والتشريعات ، والتي تسبب في فوضى المصطلحات وعدم توافق مفاهيمها .

2. خاتمة:

إنّ هذه الدّراسة من أهم القضايا المطروحة في الدّرس اللّغوي حيث توصلنا إلى جملة من النتائج تتعلق بموضوع الدراسة ولعل أهمها وأبرزها مايلي:

- من القواعد الأساسية التي تضمها قانون الأسرة هو اعتبار الصّداق شرط من شروط الزواج، وعبر المشرع عن الصّداق بكونه هدية أو نحلة تدفع للزوجة، وركز على القيمة المالية في تعريفه للزواج، وأهم الجانب المعنوي والرابط الروحاني بين الزوج والزوجة من المودة والرّحمة في تكوين الأسرة.
- ومصطلح الصّداق والمهر يحملان الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الإسلامي، وهي من بين المصطلحات الفقهية التي تنقل لنا الشحنة والحمولة الدينية.

• اللّغة العربية قادرة على استيعاب مصطلحات جديدة وهذا من خلال توليد تركيبات مصطلحية لمصطلح الصّداق، بحيث لكل منها مفهوم خاص بها، وتوظف على حسب السّياق المراد من توظيفها، وهي تشتبك في معنى واحد وهو المال الذي يُعطى للمرأة عند عقد الزواج.

- إنّ اللّغة القانونية التي نعبرها عن المصطلحات القانونية، تختلف تماماً عن اللّغة العادية والتّصوص الشرعية نصوص دقيقة وواضحة سواء من القرآن أو الأحاديث أو كتب الفقه... إلخ من كتب شارحة ومفسّرة للنصوص الشرعية. وهذا ما يميزها أنّها شريعة نصوص ثابتة ومستخرجة ومستنبطة، فهي بالتالي تكون في مجموعها مصادر التشريع الإسلامي، وهذه النّصوص ملزمون بالتقيد بها قولاً وعملاً، ومن هنا تأتي أهمية المصطلح في ثنايا النصوص القانونية ومدى علاقتها بالشريعة وخصائص اللّغة العربية.

معاني مصطلح الصداق والمهر والنّحلة في المعاجم اللّغوية والمعاجم الاصطلاحية-

دراسة مقارنة -

- فرنسة الشريعة الإسلاميّة من خلال ترجمة النصوص القانونيّة، خاصة قانون الأسرة الذي مصادره مستمدة من الشريعة الإسلاميّة، ومكتوبة باللّغة العربيّة ومصطلحاته تحمل شحنة دينيّة خاصة بمجتمع مسلم، لاتعرفها المجتمعات غير المسلمة، وبالتالي الأخرى ألاّ تترجم، وتبقى محافظة على شحنتها ومفهومها العقائدي مثل الصّداق والنّحلة والمهر...، ومنه ربما يكون هذا السبب الذي جعل تأخر صدور قانون الأسرة إلى غاية 1984.

ⁱⁱ بن يوسف بن خدة، اتفاقيات ايفيان، ترجمة: لحسن زغدار ومحل العين جبائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص100.

4. المصادر والمراجع:

1. أيمن كمال السباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، دط، جمعية المترجمين و اللغويين المصريين، القاهرة، مصر، 2005.
2. إبتسام فرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسية) قصر الكتاب ، البليدة، الجزائر، دت، دط .
3. ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ، 1422 هـ/2001م
4. بن يوسف بن خدة، اتفاقيات ايفيان، ترجمة: لحسن زغدار ومحل العين جبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
5. الجوهري اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1404هـ/1914م، ج01.
6. جيلالي شتوار، قانون الأسرة الجزائري، مطبوعة للسنة الثالثة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
7. جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور، ، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، ج7.
8. حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية (عربي - فرنسي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، دط.
9. خيدرزقي، صعوبات ترجمة المصطلحات القانونية المالية من الفرنسية إلى العربية، رسالة ماجستير في الترجمة، إشراف: ظاطا رضوان. جامعة الجزائر02، كلية الآداب، قسم الترجمة، الجزائر، 2012-2013.
10. سعيد بوزري، قانون الأسرة الجزائرية (ماله وما عليه)، مجلة البصيرة، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، 2000، ع5
11. شريف الجرجاني ، التعريفات، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
12. عبد السلام المسدي، اختلاف المصطلح بين المشرق و المغرب، ط1، مجلة العربي، وزارة العلوم، الكويت ، ج2، 2006.
13. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ط6.
14. قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، ط2، منشورات بيري، الجزائر، دت.
15. كلود لوم ماري، علم المصطلح مبادئ وتقنيات، ترجمة: ريما بركة، ط01، المنظمة العربية للترجمة، بيروت_لبنان، ، ي2012م.
16. محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس وجواهر القاموس، تح عبد الستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1965، ج 6.

معاني مصطلح الصداق والمهر والنحلة في المعاجم اللغوية والمعاجم الاصطلاحية-

دراسة مقارنة -

17. محمد زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981.
18. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط18، دار هومة، الجزائر، 2011، ج1.
19. محمود فهدى حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
20. مصطفى السباعي، شرح قانون الأسرة السوري، دار الوراق، بيروت، لبنان، 2001، ط 9.
21. مصطفى بوتقنوش، العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة، تر: دمري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص ص 37-38. وينظر: سعيد بوزري، قانون الأسرة الجزائرية (ماله وما عليه)، مجلة البصيرة، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، 2000، ع5.
1. جان راد يمسكي، ضمن أي إطار يمكن ترجمة المصطلح القانوني؟، تر: حسيب إلياس حديد، صحيفة المثقف، ع5296، مقال من الأنترنت، أطلع عليه يوم: 2021/03/06، من الموقع الإلكتروني: <https://www.almothaqaf.com/qadayaama/qadayama-15/897916-2015-09-20-05-22-12>
2. قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، منتدى النشر، مقال من الأنترنت أطلع عليه يوم 2018/03/20 من الموقع: <https://www.ouarsenis.com/vb/showthread.php?t=115045>
3. مدخل إلى قانون الأسرة، مقال من الأنترنت أطلع عليه يوم 2018/03/20 من الموقع: http://lawbuseness.blogspot.com/2015/12/blog-post_62.html
4. Larousse, Dictionnaire Français , sur internet : visite le : 15/07/2019 , le site : <https://www.le-dictionnaire.com/definition/dot>